

بنك الجزائر

المحافظ

التعليمية رقم 04-08 المتضمنة إنشاء خلية بين البنوك لتسهيل المخاطر والأزمات

المادة 1: تطبيقاً للمادتين 4 و 13 من النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع، يتم إنشاء خلية بين البنوك لتسهيل المخاطر والأزمات، تُسمى فيما يلي "الخلية".

تحدد هذه التعليمية تشكيلة هذه الخلية ومهامها كما تحدد طرق سيرها على مستوى مركز المقاصلة القبلية بين البنوك (C.P.I)

المادة 2: تتشكل الخلية، التي يرأسها المدير العام لمركز المقاصلة القبلية بين البنوك (C.P.I)، من الأعضاء الممثلين لكل من:

- بنك الجزائر؛
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية (A.B.E.F)؛
- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (S.A.T.I.M)؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)؛
- بنك التنمية المحلية (B.D.L)؛
- ب.ن.ب - باريباس - الجزائر : B.N.P-Paribas Al Djazair
- ناتيكسيس (Natixis) الجزائر.

يمكن توسيع تركيبة الخلية، عندما تقتضي الحاجة ذلك، إلى اتصالات الجزائر المكلفة بضمان توافر الشبكة بين البنوك التي يستعملها المشاركون في نظام المقاصلة الالكترونية بين البنوك-الجزائر أتكى (ATCI).

المادة 3: يمكن للخلية أن تجتمع بحضور أعضائها أو عن طريق وسائل الاتصال المتوفرة. يستدعي رئيس الخلية، عندما تقتضي الحاجة ذلك، مثل المشارك أو المشاركيين في حالة حدوث أزمة تخصهم.

تقوم الخلية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها.

تُضمن أمانة الخلية من طرف جمعية البنوك والمؤسسات المالية (A.B.E.F).

المادة 4: تتمثل مهام الخلية، في مجال تسيير المخاطر، في:

- تعريف تيولوجية المخاطر العملياتية التي يمكن أن ترهن الأداء الجيد لنظام أتكى -ATCI- وتحrir إجراءات النجدة المرتبطة بكل نوع من المخاطر؛
- تحديد خطط النجدة التي يجب إطلاقها بقرار من الخلية بعد دراسة وتحليل طبيعة الحادث الذي وقع وآثاره على استمرارية خدمة نظام أتكى -ATCI؛
- الاستعلام لدى المشاركين في نظام أتكى -ATCI- حول كل حادث وقع على مستوىهم، وتقييم أهميته واتخاذ القرار بشأن إطلاق مخطط النجدة المرتبط بالحادث الذي وقع.

المادة 5: تتحرك الخلية بصفتها خلية أزمة في الحالات التالية:

- التوقف أو الاختلال المثبت لمدة تفوق دورة مقاصلة كاملة تخص نظام أتكى -ATCI- والحل الخاص به على مستوى النجدة الساخنة؛
- العجز المتكرر لواحد من المشاركين أو أكثر؛
- الخلافات المسجلة بين المشاركين.

المادة 6: في حالة حدوث أزمة، تتکفل الخلية بمهمة مساعدة مركز مقاصلة القبليّة بين البنوك (C.P.I) على:

- تحديد انعكاسات الحادث الذي وقع على الحسابات وسيرورة مقاصلة؛
- استعمال كل الوسائل والموارد الضرورية قصد استعادة وضعية عملياتية عادلة في أقرب الآجال؛

- اختيار، عندما تقتضي الضرورة، تنفيذ حل مختزل أو متدرج (Solution réduite ou dégradée) للتدفقات التي يجب توقفها مؤقتاً إن كان ذلك يساعد على استئناف سريع للعمل العادي للنظام؛
- تعديل، عند الحاجة، حسابات المقاومة التي مسها الحادث قبل وبعد استئناف النظام ؛
- تحضير، عند عجز مشارك أو أكثر، العناصر التي تسمح لبني الجزائر بأخذ قرار أو قرارات تخصهم.

المادة 7: تدخل هذه التعليمية حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر، في 25 مارس 2008



م. د. ك. ح. ا. س.
محمد لكصاسي